رقم : 46

مسطرة الصلح

– شروط تطبيقها.

إن مسطرة الصلح رهينة بقيام المتضرر أو المشتكى به بتقديم طلب بها قبل إقامة الدعوى العمومية، وأن يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها في حدود ما تقرره المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وأن يتم تضمين الصلح الواقع بين الطرفين في محضر أمام وكيل الملك.

ومن ثمة لا يسوغ للمتهم الاحتجاج أمام المحكمة بوقوع هذا الصلح بعد إقامة الدعوى العمومية ولو تنازل المشتكي عن شكايته.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"يمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن".

(الفقرات 1و2 و3 و4 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية).

القرار عدد 8/1197
الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2009
في الملف عدد 2009/11360

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز على أساس ومخالفة مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه إثر شكايتين في مواجهة الطاعن تمت متابعته

من أجل الضرب والجرح وحيازة واستهلاك المخدرات وأن العارض أوضح أمام المحكمة أن المشتكية استفزته فاستعمل معها العنف بضربها وأن ما وجد بحوزته من مخدر الشيرة كان للاستهلاك وأن المشتكية تنازلت عن شكايتها لوقوع الصلح وهو ما راعته المحكمة الابتدائية وقضت عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ إلا أنه باستئناف السيد وكيل الملك عدلت محكمة الاستئناف من عقوبة الحبس بجعلها نافذة مما يعتبر قرارها عديم التعليل ومخالفا لروح المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية لحصول التنازل من المشتكية وعقد الصلح الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن حيث من جهة فإن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي من حيث مبدإ إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه ثم عدلت عقوبة الحبس بجعلها نافذة، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية تبعا لاستئناف النيابة العامة وهي في هذا الصدد غير ملزمة بتعليل ذلك.

ومن جهة أخرى فإنه فضلا على أن الطاعن مدان في هذه النازلة من أجل جريمتي حيازة واستهلاك المخدرات واللتين بحكم طبيعتهما لا تخضعان لمقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية وهو ما تبقى معه هذه المقتضيات غير مجدية ولا تطبق في مثل هذه الدعوى فإنه وطبقا لأحكام المادة المذكورة فالطاعن عندما توبع من أجل جنحة الضرب والجرح بناء على شكايتين فإنه لا يتبين من وثائق الملف أن المشتكي وقبل إقامة الدعوى طلب من السيد وكيل الملك تضمين الصلح الواقع بينه وبين العارض مما لا يعاب على المحكمة عدم اعتبارها لذلك خاصة وأن الأمر يرجع النظر فيه وطبقا للمادة المحتج بها إلى اختصاص غرفة المشورة، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا والوسيلتان على غير أساس من جهة وخلاف الواقع من جهة أخرى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجلـه

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيدة حكمة السحيسح رئيسة والمستشارون السادة : الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.